

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع جزء من مسار الخطوط الناقلة ضمن مشروع نقل مياه الصرف الصحى المعالجة من مدينة العاشر من رمضان إلى مصرف بلبيس بمحافظة الشرقية، ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة، والبالغ إجمالى مساحتها ( ٣ أفدنة و ٨ قراريط و ١٨ سهماً )، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ جزء من مسار الخطوط الناقله ضمن مشروع نقل مياه الصرف الصحي المعالجة

من مدينة العاشر من رمضان إلى مصرف بليس بمحافظة الشرقية

بناءً على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ،

يتولى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ المشروع عاليه وقد تم صدور

قرار المنفعة العامة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١١ للأرض اللازمة لتنفيذ خطوط نقل المياه المعالجة .

والأمر يتطلب مرور جزء من مسار الخطوط بالأرض الواقعة بحوض الروض المستجد

ثمرة (٣) قسم رابع بالقطع أرقام ص (١، ٢، ٨، ١٠) وحوض الجبل المستجد القبلى ثمرة (٢)

القطعة رقم (١٢) بمسطح (٣ أفدنة و٨ قراريط و١٨ سهماً)، وقد تم الحصول على المستندات

والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهى كالاتى :

١ - كشوف بأسماء الملاك الظاهرين المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية .

٢ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الشرقية .

٣ - موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

والأمر يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المسار عاليه

لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بناءً على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى

















